الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز العدالة والنزاهة وسيادة القانون من خلال المساعدة التقنية، في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، والمجتمعات الخارجة من حالات الصراع، مع التركيز على أفريقيا

تقرير الأمين العام

ملخّص

يبيّن هذا التقرير بإجمال كيفية قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في مجالي إصلاح القضاء والنزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية. وهو بالتالي يستجيب لطلبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ القرارات ٢٢/٢٠٠٦، و٢٥/٢٠٠٦ و٢٢/٢٠٠٧. كما يبيّن كيف أن عمل المكتب في مجالي سيادة القانون وإدارة الحكم مترابط مع السياق التنموي الأوسع ومع إصلاح الأمم المتحدة ويستوفي ولايات محددة للمكتب حسبما هو مبيّن في الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اعتمدتها اللجنة عام ٢٠٠٧.**

* E/CN.15/2008/1.

** قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق و١٩/٢٠٠٧.

110308 V.08-51136 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-١٥	٣
	ألف- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه جزءا لا يتجزأ من إطار "توحيد أداء" الأمم المتحدة في المساعدة في مجال سيادة القانون	٣-٩	٣
	باء- العدالة والنزاهة بوصفهما دعامتي سيادة القانون	١٠-١٥	٦
ثانيا-	تقدير الاحتياجات واستخلاص الدروس	١٦-٢٥	٨
ثالثا-	توفير الأدوات	٢٦-٣٤	١٢
رابعا-	تقديم المساعدة التقنية المستديمة	٣٥-٥٧	١٦
	ألف- استراتيجيات من أجل تدخلات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان التي تمر بحالة صراع والخارجة منه	٣٦	١٧
	باء- نظم العدالة الجنائية الفعّالة والمتاحة للجميع	٣٧-٣٨	١٧
	جيم- نزاهة ومساءلة نظام العدالة ونيل ثقة الجمهور	٣٩	١٨
	دال- إصلاح السجون وتوفير بدائل السجن الصالحة للاستمرار	٤٠-٥٢	١٩
	هاء- توفير العدالة للأطفال	٥٣-٥٧	٢٣
خامسا-	الاستنتاجات والتوصيات	٥٨-٩٥	٢٥

أولا- مقدّمة

١- يقدّم هذا التقرير عرضا مجملا للأنشطة والبرامج التي تُنفَّذ وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٢٢/٢٠٠٦ المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن"، والقرار ٢٥/٢٠٠٦ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع"، والقرار ٢٢/٢٠٠٧، المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي." كما يوفر إطارا لبرنامج متكامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في مجال العدالة والنزاهة وفقا لاستراتيجية المكتب.

٢- وقد شهدت فترة الإبلاغ تركيزا قويا في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في مجالي سيادة القانون وإصلاح العدالة إلى البلدان النامية، وخصوصا الدول الخارجة من حالات الصراع، وكذلك ازديادا في الانتباه الموجّه نحو التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا بشأن نموذج البرنامج "أمم متحدة واحدة" الجاري تجريبه في ثمانية بلدان.[(1)]

ألف- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه جزءا لا يتجزأ من إطار "توحيد أداء" الأمم المتحدة في المساعدة في مجال سيادة القانون

٣- إن الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هو في صميم مهمة الأمم المتحدة. فالمبدأ القائل بأن الجميع - من الأفراد إلى الدول - يخضعون لقوانين تصدر علنا، وتُطبَّق على الجميع بالتساوي، ويُحكم بموجبها في التقاضي على نحو مستقل، هو القوة المحرّكة للكثير من عمل الأمم المتحدة. وبغية المساعدة على تحقيق اتباع نهج استراتيجي منسّق، واستجابة للدعوات الصادرة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،[(2)] أنشأ الأمين العام الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، برئاسة نائبة الأمين العام. ويتكوّن الفريق من وكلاء الأمين العام في إدارات ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية الثماني المشاركة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون. ويتلقى الدعم من وحدة فنية صغيرة هي وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون ترفع تقاريرها إلى مكتب نائبة الأمين العام مباشرة.

(1) ألبانيا وأوروغواي وباكستان وتنزانيا والرأس الأخضر ورواندا وفييت نام وموزامبيق.

(2) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٤- وتقوم الهيئات الممثّلة في الفريق بأنشطة تتعلق بسيادة القانون في سياق الولاية المنوطة بكل منها، وتشمل جوانب ومجالات محددة من سيادة القانون. وقد أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام مؤخّرا مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية من أجل تعزيز المساعدة في مجال سيادة القانون، وذلك أساسا لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وجميع هذه القدرات المتوفرة مكمِّلة لدور الفريق والوحدة المذكورين.

٥- وفيما يخص الأمم المتحدة، تشير سيادة القانون إلى مبدأ في إدارة الحكم يقضي بأن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، خاضعين لقوانين تصدر علنا، وتُطبق على الجميع بالتساوي، ويُحكَم بموجبها في التقاضي على نحو مستقل، وتتّسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونحن نعلم من تجربتنا أننا إذا ما أردنا توطيد أركان السلام في فترة ما بعد حالات الصراع، أو صون السلام في الأجل الطويل، فإنه لا بدّ من أن يكون السكان على ثقة من أنه يمكن كشف المظالم عن طريق البُنى المؤسسية الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بما يحقّق الإنصاف. لكن من المعروف أيضا انه لا يمكن أن يُرجى النجاح أو الاستدامة لأي مبادرة تُفرض من الخارج لتحقيق الإصلاح في مجال سيادة القانون أو العدالة الانتقالية. ولذلك، فإن على الأمم المتحدة أن تدعم على نحو أفضل أصحاب المصلحة الوطنيين في قيامهم بصوغ رؤيتهم الخاصة بهم بشأن الإصلاح، وبرنامجهم الخاص بهم ونهوجهم الخاصة بهم في العدالة الانتقالية.[3]

٦- وقد أدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورا نشطا في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من خلال الإسهام في وضع خطة عمل مشتركة لعام ٢٠٠٨، ومشروع مذكّرة إرشادية للأمم المتحدة عن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، وكذلك تقرير من الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (A/62/659-S/2008/39). وعلى الصعيد التنفيذي، تم إعداد أو تنفيذ عدد من المبادرات والبرامج، منها بعثات تقييم وبرمجة وأدوات وكتيّبات بالاشتراك مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو بناء على طلب تلك الوكالات أو بعثاتها

(3) من ملاحظات أدلت بها نائبة الأمين العام خلال مناقشات للأفرقة بشأن مجلس الأمن وسيادة القانون، عُقدت في نيويورك، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الميدانية.[4] وعلى وجه الخصوص، سوف يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البعثة التقنية المشتركة الأولى بشأن التصدي في إطار سيادة القانون للعنف الجنسي والجنساني في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧- إن جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة فيما بينها ويعزز كل منها الآخر. وعلى الصعيد الوطني، ومن الناحية التنفيذية، يستند عمل المنظمة في مجال سيادة القانون إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وفقا لسياساتها الوطنية وأولوياتها وخططها. ويمكّن ذلك الأمم المتحدة من تلبية احتياجات البلدان على نحو يتسم بالمرونة ومن الاستناد في تقديم الدعم إلى التقييمات والمشاركات والاحتياجات والأماني الوطنية.[5]

٨- وعلى هذا الأساس، سعى مكتب المخدرات والجريمة إلى بناء شراكات مع وكالات أخرى تعمل في هذا المجال، سواء أكان ذلك على مستوى المقار الرئيسية فيما يتعلق بوضع أدوات وإرشادات مشتركة، أم في برمجة المساعدة التقنية، وهذا هو الأهم. ومن ثمّ، وضع المكتب برنامجا بشأن تدريب العاملين في قطاعات إنفاذ القانون والعدالة القانونية على التعامل مع حالات العنف العائلي (المنزلي) في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وفييت نام بشأن المساواة بين الجنسين. وتم بناء عدد من الشراكات الاستراتيجية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، من بينها شراكة مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، خصوصا في مجالات دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في البلدان العربية. وشملت الجهود في هذه الشراكة مشروعا لبناء قدرة النظام القضائي في مجال تسوية المنازعات الاقتصادية، ومشروعا بشأن إنفاذ الأحكام القضائية، ومشروعا بشأن استقلالية القضاء ونزاهته.

٩- ووُضعت خطة عمل مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تتضمن وضع أدوات تتعلق بتوفير العدالة للأطفال (الأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها)؛ والتجريب المشترك لمؤشّرات قضاء الأحداث، وأنشطة تدريبية مشتركة بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وبرامج ميدانية مشتركة. وتم

(4) نُفّذت، على سبيل المثال، بعثة تقييم إلى بوروندي بناء على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي؛ وبعثات إلى غينيا-بيساو بناء على طلب مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا بيساو، وبرامج في السودان بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة في السودان وبالتعاون معها.

(5) من مشروع المذكرة الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون.

ذلك في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي استطاع، من خلال أمانته التي تعمل من دون تفرّغ، زيادة أنشطته المتعلقة بالتوعية بقدر كبير خلال فترة الإبلاغ. وفي الوقت نفسه، شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشاركة نشطة في المبادرة التي تقودها اليونيسيف بغرض اعتماد نهج مشترك للأمم المتحدة بشأن العدالة للأطفال، يهدف إلى مساعدة هيئات الأمم المتحدة في تعبئة الدعم من خلال شركاء يعملون على جداول أعمال أوسع تتعلق بإصلاح قطاع سيادة القانون وإدارة الحكم والأمن والعدالة والتي يمكن بسهولة تضمينها موضوع العدالة للأطفال. ومن المتوقع تحقيق المزيد من النجاعة في التكاليف وتحقيق أقصى قدر من النتائج في مختلف الجهود المبذولة.

باء- العدالة والنزاهة بوصفهما دعامتي سيادة القانون

١٠- يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام ٢٠٠٠ وضع وتنفيذ الممارسات الجيدة في مجال الإصلاح القضائي لمساعدة البلدان في تلبية بعض من أشدّ الحاجات إلحاحا. ويرجع السبب الأساسي الذي يدفع المكتب إلى العناية بمسألة الإصلاح القضائي إلى تزايد الحديث عن فساد مستشرٍ في الأجهزة القضائية في أجزاء عديدة من العالم. بيد أنه سرعان ما تبيّن بوضوح أن الفساد في الجهاز القضائي لا يمكن معالجته بفعالية إلا باعتباره جزءا من نهج منتظم ومستمر وذي نطاق أوسع يهدف إلى تعزيز نزاهة القضاء والمحاكم وقدراتهما.

١١- ففي نيجيريا، على وجه الخصوص، حيث أصبحت بيانات المرحلة الثانية من البرنامج المعني بنزاهة القضاء وقدرته متوفرة في عام ٢٠٠٧، بات واضحا أن الدعم الذي يقدمه المكتب حقق بعض النتائج المشجعة جدا. وأمكن تسجيل مظاهر تحسّن كبير في جميع مجالات الإصلاح؛ ومنها على سبيل المثال التحسن الكبير الذي حدث في إتاحة السبل للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم للجوء إلى القضاء، إذ أصبح متوسط فترة الاحتجاز رهن المحاكمة ١١ شهرا عند إجراء المقابلة بعد أن كان المتوسط ٣٠ شهرا في عام ٢٠٠٢. وقلّت حالات تأجيل جلسات المحاكمة في المتوسط من سبع أو ثماني مرات إلى خمس مرات لكل قضية. وفي عام ٢٠٠٧ أيضا لم تتجاوز نسبة القضاة الذين ذكروا أنهم يشعرون بأن التعيينات القضائية تأثرت بالسياسة ٧ في المائة فقط، مقابل ١٨ في المائة عام ٢٠٠٢. وتحسّنت نوعية حفظ السجلات، فقد اعتبر ٥ في المائة فقط من القضاة أن حفظ السجلات يفتقر إلى الكفاءة أو يفتقر جدا إلى الكفاءة، مقابل ٣٧ في المائة منهم في عام ٢٠٠٢. ومن المؤكد أن الحدّ من هشاشة النظام القضائي في مواجهة الفساد كان من أكثر الأمور جدارة

بالانتباه. فبينما كانت نسبة مراجعي المحاكم الذين قالوا في المقابلات التي أجريت معهم إنهم فوتحوا في موضوع دفع رشوة للإسراع في إجراءات المحاكمة ٤٢ في المائة في المتوسط في عام ٢٠٠٢، تدنّت هذه النسبة إلى ٨ في المائة فقط عام ٢٠٠٧. وتمخض عن هذا التحسن تقارير تفيد بتعزيز الثقة العامة في النظام القضائي.

١٢- وفي لبنان، حيث نُفذ مشروع يعنى بقضاء الأحداث (عدالة الأحداث) بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٧، وُضعت استراتيجية شاملة ومناسبة لتعزيز نظام تحليل ملفات الأحداث في مصلحة الأحداث في وزارة العدل (التي أنشئت لدعم المشروع). وتحسن تحليل البيانات بغية تسهيل البحث والدراسات المقارنة، ورصد وتقييم تنفيذ القانون الجديد ٢٠٠٢/٤٢٢. وأدى تحليل البيانات إلى نتيجة مباشرة تمثّلت في إصدار وزارة العدل منشورا عنوانه "مفاعيل تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢" يبيِّن التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال قضاء الأحداث، وخصوصا فيما يتعلق بعدد المحتجزين من الأحداث، منذ تطبيق القانون (تناقص عدد المحتجزين الأحداث من حوالي ٢٥٠ حدثا في عام ٢٠٠٢، إلى ١٢٠ حدثا في عام ٢٠٠٤ وإلى ١٠٠ حدث في السنة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، وكذلك فيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز أو فترة الاحتجاز قبل المحاكمة.

١٣- ويبيّن تأثير هذه المشاريع الصلة بين وجود نظام للعدالة الجنائية يؤدي وظيفته بنزاهة وفي ظل احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون. ويتوقف تنفيذ جميع حقوق الإنسان الأخرى في نهاية الأمر على إقامة العدل على نحو سليم. وبالتالي فإن إرساء نظام فعال للعدالة الجنائية يسهل اللجوء إليه ويتسم بالنزاهة هو الدّعامة لسيادة القانون. ويهدد انعدام النزاهة في قطاعات القضاء استقلالية القضاء وقدرته على الإنصاف ويقوّض سيادة القانون التي هي شرط مسبق رئيسي للنمو الاقتصادي وللقضاء على الفقر. ومن أجل تأمين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وضمان الأمن البشري لا بد من إيجاد نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظائفها جيدا وتتسم بالنزاهة وتملك القدرة على تفسير القانون وإنفاذه على نحو يتسم بالإنصاف والفعالية ويمكن التنبؤ به. ولا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة إلا من خلال محكمة محايدة وتحقيق المساواة الإجرائية بين الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يرجى من نظام العدالة الجنائية والمختصين العاملين في هذا المجال أن ينهض بمكافحة الفساد وغيره من الجرائم الخطيرة ما لم تُحترم المبادئ الأساسية لسيادة القانون. ومن ثم لا تستطيع الدول الأعضاء تنفيذ الأحكام المفصّلة في مختلف الاتفاقيات التي يرعاها المكتب، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي، ما لم تستوف نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية بعض المعايير المعيّنة.

١٤- ويبيّن هذا التقرير بإجمال كيف أن المساعدة التقنية المستدامة والقائمة على الأدلة في مجالي القضاء والنزاهة لا يمكن إلاّ أن تستند إلى إجراء تقييمات شاملة وجمع البيانات، وبأدوات تتكيف مع احتياجات وحقائق البلدان التي تتلقى المساعدة، وكذلك من خلال بناء القدرات الوطنية على الأمد الطويل. ويمكن أن تشاهد الآن نتائج هذه المساعدة في عدد من البلدان التي يقدم فيها المكتب المساعدة منذ عدة سنوات حيث إن نظم العدالة الجنائية أصبحت أكثر إنسانية وفعالية وباتت سبل الوصول إليها ميسورة أكثر من ذي قبل. ويبيّن التقرير أيضا النهوج المتّبعة لتلبية احتياجات اللجوء إلى القضاء لدى أضعف الفئات السكانية، كالنساء والأطفال والفقراء والأشخاص المحتجزين، من خلال نهج مبني على الحقوق. وأخيرا، يبيّن التقرير بإجمال، في سياق الاستجابة إلى الولاية المسندة من اللجنة، أنشطة معيّنة فيما يتعلق بإصلاح السجون وبدائل السَّجن في أفريقيا، بما في ذلك مسألة الأيدز وفيروسه في السجون، علاوة على البرنامج الآخذ في الاتساع المتعلق بتعزيز نزاهة القضاء ونظام العدالة الجنائية في مجمله.

١٥- وعزّز المكتب خلال فترة الإبلاغ حافظته لأنشطة المساعدة التقنية في المجالات المذكورة أعلاه، مع التركيز على البرامج المتكاملة، والنهوج الابتكارية والفئات المستضعفة. وبالتالي، فإن الأنشطة المبيّنة في هذا التقرير كانت تمثّل في عام ٢٠٠٧ حوالي ١٧ في المائة من برنامج المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب أو حوالي ٥٠ في المائة من الحافظة الكاملة لتدابير التصدي للجريمة.[6] وفي عام ٢٠٠٨، تتجاوز حاليا المبالغ المخصّصة للأنشطة المعنيّة بمكافحة الفساد وإصلاح العدالة الجنائية ٥٦ في المائة من مجموع مخصّصات حافظة أنشطة مكافحة الجريمة.[7] وقد ازدادت مخصّصات برنامج إصلاح العدالة الجنائية بنسبة ٥٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨.

ثانيا- تقدير الاحتياجات واستخلاص الدروس

١٦- لكي تكون المساعدة التقنية فعّالة وذات تأثير مستدام، فإنها تتطلّب اتّباع أسلوب منهجي في تحديد الاحتياجات والأولويات. وقد عكف مقدّمو المساعدة التقنية طوال أكثر من عقد من الزمان على استحداث وتطبيق طائفة من النهوج والمنهجيات والأدوات المختلفة

(6) معلومات من نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية.

(7) لا تشمل هذه النسب مجال الأيدز وفيروسه في السجون كونه جزءا من البرنامج المتعلق بالأيدز وفيروسه الذي هو أكبر حافظة أنشطة من حافظات برنامج المخدرات.

الرامية إلى تقييم الأطر القانونية والمؤسسية في البلدان وقدراتها التنفيذية. واستُخدمت هذه الأدوات، بناء على طبيعتها وتصميمها، لتحقيق ثلاثة أغراض مختلفة، هي: (أ) تهيئة أساس لوضع السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي في إطار قائم على المعرفة؛ و(ب) تحديد الثغرات القائمة في الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات، و(ج) وضع معايير لقياس التأثير المحقق والتقدّم المحرز.

١٧- فقد وُضع عدد من الأدوات لإجراء عمليات التقييم، ويمكن تنزيل هذه الأدوات المتاحة من موقع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على شبكة الإنترنت.[8] وخلال فترة الإبلاغ، وضع المكتب، على وجه الخصوص، الصيغة النهائية لمجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية[9] وقام بنشرها، وأصبحت أداة رئيسية لجميع المنظمات والمختصين الذين يعملون في مجال إصلاح العدالة الجنائية في الأمم المتحدة وخارجها. وهي مجموعة من ١٦ أداة موحدة مرفقة بإشارات مرجعية، صُمّمت لتمكين وكالات الأمم المتحدة، والمسؤولين الحكوميين العاملين في مجال إصلاح العدالة الجنائية، وسائر المعنيين من المنظمات والأفراد، من إجراء تقييمات شاملة لنظم العدالة الجنائية؛ وتحديد المجالات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية؛ ومساعدة الوكالات في تصميم مداخلات تُدمج فيها معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمساعدة في التدريب على هذه المسائل. وبحكم تنظيمها في أربعة قطاعات – هي ضبط الأمن؛ وسبل اللجوء إلى العدالة؛ والتدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ والمسائل الشاملة لعدة مجالات، فإنه يمكن استخدام هذه الأدوات لإجراء تقييمات في قطاع واحد من نظام العدالة الجنائية أو في بعض قطاعاته أو في جميع قطاعاته. وتم في عام ٢٠٠٧ نشر النسخة الورقية ونسخة القرص المدمج (سي دي-روم) من هذه المجموعة من الأدوات على نطاق واسع، ويستخدمها الآن الأكاديميون وغيرهم في جميع أنحاء العالم. وستُوزَّع نسخة تفاعلية خلال الدورة السابعة عشرة للجنة. وفي عام ٢٠٠٨، سيجري وضع ثلاث أو ربما أربع مجموعات أدوات أخرى في مجالات المساواة بين الجنسين، ومراقبة الحدود، والتحاليل الجنائية ومنع الجريمة.

١٨- كما وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق برنامج الإصلاح القضائي، منهجية شاملة لجمع البيانات وإجراء التقييمات المتعمّقة لقطاع العدالة، ونفّذها في عدة

(8) تم، على سبيل المثال، تنزيل الأداة الخاصة بنظام السجون ٤٧٥ ١١ مرة في عام ٢٠٠٧.

(9) متاحة على العنوان التالي على شبكة الإنترنت http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html.

بلدان. وتهدف التقييمات إلى تقديم صورة شاملة ومفصّلة عن الوضع القائم في قطاع العدالة في البلد المعني، وذلك باستعمال مجموعة متنوعة من المنهجيات، منها الأبحاث المكتبية، والدراسات الاستقصائية، ومجموعات التركيز. وأجريت أدوات الدراسات الاستقصائية على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة داخل قطاع العدالة وخارجه، بمن في ذلك القضاة والمدّعون العامون والشرطة وموظفو المحاكم والمحامون وأصحاب الأعمال التجارية ومن يترددون على المحاكم (أي المتقاضون والمتهمون والشهود والخبراء) والمسجونون بانتظار المحاكمة. وطُرحت على المستجيبين الدراسة الاستقصائية أسئلة تتعلق بما يلي: سبل اللجوء إلى العدالة؛ ودقة المواعيد في تحقيق العدالة؛ ونوعية تحقيق العدالة؛ واستقلالية المحاكم وحيادها ونزاهتها؛ ومستويات الفساد داخل قطاع القضاء وأماكن حدوثه وأنواعه وتكاليفه؛ ومدى تطبيق ضمانات المساءلة والنزاهة في مؤسسات قطاع العدالة؛ والثقة العامة في نظام العدالة.

١٩- وأحد العناصر الرئيسية في منهجية التقييم الاعتماد القوي على تولّي الجهات المحلية زمام الأمور في المنهجية، والذي يتعزّز من خلال المشاركة في استعراض وتكييف أدوات الدراسة الاستقصائية، وكذلك من خلال التحليل التشاركي للبيانات الذي تجريه مجموعات التركيز. وقد أُجريت عمليات تقييم في كل من نيجيريا وجنوب أفريقيا وإندونيسيا ومن المقرر إجراؤها في الجبل الأسود.

٢٠- وفيما يتعلق بسبل اللجوء إلى العدالة، تعنى التقييمات باستكشاف عدد من العوامل ومنها مدى شمول وجود المحاكم عبر إقليم البلد، والقدرة على تحمّل تكاليف المحاكم والمحامين، وسهولة الحصول على المعلومات عن الحقوق الأساسية، وحسن سير العملية القضائية، والقوانين المتعلقة بكل قضية، وحصول المحتجزين بانتظار المحاكمة على الخدمات القانونية، ومعرفتهم بإمكانية التقدّم بطلب الإفراج بكفالة، ومتوسط عدد الأشهر التي يقضونها محتجزين رهن المحاكمة. وبخصوص حسّن التوقيت، تُستبان المدركات العامة لدى أصحاب المصلحة، وكذلك المدة الفعلية التي تستغرقها قضايا محددة، وعدد المرات التي تؤجل فيها جلسات المحاكمة لكل قضية وأسباب التأخير.

٢١- أما فيما يتعلق بنوعية تحقيق العدالة، فيسعى التقييم إلى تحديد المؤشرات الموضوعية لتوفير قياس غير مباشر لنوعية تحقيق العدالة. كما تركّز التقييمات على تواتر الفساد في المحاكم وطبيعته وتكلفته وأسبابه. وفيما يتعلق بالاستقلالية والحياد والإنصاف، يستشف التقييم والآراء العامة لأصحاب المصلحة وكذلك الجوانب الملموسة بدرجة أكبر، مثل التأثير السياسي على الأحكام القضائية الفعلية والتعيينات القضائية. كما يستكشف الثقة العامة من

خلال وسائل مختلفة، منها الوسائل المبنيّة على تبيّن مدى ميل أصحاب الأعمال التجارية وغيرهم إلى اللجوء إلى المحاكم.

٢٢- ويجب بذل عناية خاصة لتعزيز تولّي أعضاء المؤسسات العدلية زمام أمور التقييم. ويسعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحقيق ذلك بطريقتين: تتمثل الأولى في مشاركة أصحاب المصلحة في استعراض منهجية التقييم وتكييفها مع الظروف القانونية والمؤسسية الخاصة ببلدهم؛ وتتمثل الثانية في مشاركة أصحاب المصلحة لاحقا في عملية تحليل البيانات التشاركي. وأخيرا، لا يمكن القيام بالتخطيط المبني على الأدلة إلا حيث تتسم البيانات بمستوى عال من المصداقية فيما يتعلق بحجم العيّنة، والمنهجية وخصوصية المعلومات المستقاة، واستقلالية الكيان المسؤول عن جمع البيانات ومهنيته، وإلا أمكن الطعن بالنتائج.

٢٣- وبغض النظر عن منهجية التقييم المعتمدة، من المهم استخدام محصّلتها للاسترشاد بها في وضع السياسات العامة في هذا المجال وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وهذا أقل إشكالا في حالة أدوات التقييم بالاستناد إلى الامتثال، ومنها مثلا القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، وتحليل الثغرات، ومجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية، لأن المتطلبات في هذه الحالات إنما تكون محدّدة مسبقا بمقتضى الاتفاقية أو المعايير والقواعد الدولية أو الممارسات المعترف بها مما له صلة بالموضوع. ومن ثمّ، فإن مجالات العمل والتدابير الواجب اتخاذها تتقرّر إلى حد بعيد بحسب الثغرات المستبانة. ويتطلب ذلك توخّي المزيد من العناية حيثما يكون وضع السياسات العامة مستندا إلى بيانات كمّية، إذ إن الشرط المسبق، في هذه الحالة، يقتضي تحليل البيانات ابتغاء استبانة أسباب بعض مواطن القصور المعيّنة، لكي تُقرّر عندئذ السياسات العامة والتدابير وأنشطة المساعدة التقنية اللازمة لتداركها تداركا فعالا. وبمعزل عن نوع التقييم المستخدم كأساس لعملية التخطيط، فإن من المهم جدا استخدام التشخيص استخداما فعّالا لاستبانة احتياجات محددة، وربطها بإجراءات ملموسة وواقعية، ونتائج قابلة للقياس، وميزانية واقعية، وجدول زمني واقعي، وآليات صحيحة للرصد والتقييم.

٢٤- ومن أجل زيادة قدرات موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العاملين في مكاتبه الميدانية في مجالي العدالة والنزاهة، نظم المكتب دورتين تدريبيتين متعمّقتين للموظفين الدوليين والوطنيين في جميع مكاتبه الميدانية. وعُقدت الدورة الأولى، التي ضمت كذلك موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٧، وشملت الطيف الكامل لقضايا إصلاح العدالة الجنائية والبرمجة، فيما عُقدت الدورة الثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وركّزت على مجالي الفساد والنزاهة. واستُخدمت مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية كوسيلة رئيسية خلال الدورتين التدريبيتين.

٢٥- وبتعزيز القدرات على مستوى الميدان بهذه الطريقة، ازداد عدد التقييمات التفصيلية والشاملة خلال فترة الإبلاغ. فقد تم الاضطلاع بعدد كبير من البعثات من جانب الموظفين والمستشارين، أفضت جميعها إلى صوغ تقارير تقييمية ومقترحات برنامجية مفصّلة مكيَّفة مع الاحتياجات الفردية للبلد الخاضع للتقييم و/أو إرساء دراسات استقصائية بناء على البيانات المرجعية التي يقاس على أساسها التقدم المحرز في إطار البرامج الجارية. وبالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، نُفذت بين عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بعثات تقييم وبرمجة إلى البلدان التالية: الأردن وأفغانستان وإندونيسيا وأوروغواي وبلغاريا وبنغلاديش وبوروندي وتايلند والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا ورومانيا والسودان وغينيا-بيساو وفييت نام وكمبوديا وكينيا ولبنان وموريتانيا ونيبال وهايتي والهند واليمن.

ثالثا- توفير الأدوات

٢٦- من الناحية التنفيذية، بيّنت التجربة كذلك أن أدوات التدريب المستدامة ذاتيا والقابلة لإعادة استخدامها، بما في ذلك برامج التعلم الإلكتروني أو برامج التدريب القائم على الحاسوب، التي تستخدم في أنشطة بناء القدرات على المديين المتوسط والطويل، ضرورية لوضع برامج المساعدة التقنية. كما أن منهجيات تدريب المدرِّبين قد حقّقت نتائج إيجابية أيضا؛ وفي الميادين الأخرى، تبيّن أن نهج "التعلّم بالممارسة" أنسب لضمان توفير المساعدة العملية الموجهة لبناء القدرات على مدار فترة أطول من الزمن ومن خلال التعلّم أثناء العمل من أجل إتاحة المجال للمهنيين الممارسين لتطويع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات أو في المعايير الدولية بحسب الحالات القطرية المحددة. وقد ثبت أن الاستعانة بالموجِّهين (أي المهنيين المختصين الذين يقدمون المشورة والإرشاد من وحي خبرتهم إلى أقسام التحقيق أو الادعاء، بهدف إدخال الحالات المعقدة بنجاح في النظام القضائي) مقوِّم فعّال في هذا السياق.

٢٧- ومن ثمَّ تركز الاهتمام خلال فترة الإبلاغ على توفير الأدوات التنفيذية لمقرّري السياسات والمهنيين المختصين التي تلبي الحاجة إلى تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتساعد العديد من الدول الطالبة في مواجهة ما تلاقيه من صعوبات.

٢٨- وبُذلت جهود كبيرة، بدعم من الدول الأعضاء لترجمة الأدوات المذكورة أدناه إلى كثير ممّا أمكن من اللغات الرسمية وغير الرسمية. وقد دعمت عدة حكومات هذه الجهود،

وبخاصة وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في فرنسا، التي دعمت ترجمة مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية وعدة كتيّبات أخرى إلى اللغة الفرنسية. وتتوفر أداة أو عدة أدوات من الأدوات المذكورة أدناه بلغات أخرى، منها الأسبانية والبرتغالية والبلغارية والتركية والتشيكية والروسية والعربية والفيتنامية والكورية.

١- سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية

٢٩- صُمّمت سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية لتكون مجموعة من المنشورات العملية القائمة على الممارسات الدولية الجيدة ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي يستعملها مقرّرو السياسات العامة والمهنيون المختصّون المشاركون في أنشطة الإصلاح، وكذلك الجهات الفاعلة الدولية. ووُزّعت الكتيّبات على نطاق واسع في العالم، وأُبدي اهتمام كبير بها كما يتبين أيضا من عدد مرات تنزيلها من موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة العالمية.[10] والكتيّبات التالية منها ما نُشر ومنها ما هو قيد الإعداد:

- دليل قياس مؤشّرات قضاء الأحداث (بالاشتراك مع اليونيسف)
- دليل برامج العدالة التصالحية
- دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بالنجاح بشأن بدائل الحبس
- دليل إدارة ملفات السجون (بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات)
- كتيّب عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة
- كتيّب عن السجينات (بالاشتراك مع جمعية الأصدقاء)
- الدليل الخاص بالمساعدين شبه القانونيين في البلدان الخارجة من الصراعات (بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات)
- دليل إدارة السجون (بالاشتراك مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية)

(10) تم في عام ٢٠٠٧ تنزيل دليل برامج العدالة التصالحية ٤٨٩ ٤٥ مرة ودليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بالنجاح بشأن بدائل الحبس ١٨٥ ٩ مرة.

- دليل الدروس المستخلصة من المبادرات الرامية إلى إصلاح وتعزيز نظم العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات الخارجة من الصراعات (بالاشتراك مع معهد الولايات المتحدة للسلام)
- كتيّب عن المكوّنات الرئيسية لنظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون من أجل تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب (منشور مشترك مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
- دليل تدابير الشرطة الفعّالة لمواجهة العنف ضد المرأة
- كتيّب عن المساءلة والرقابة والنزاهة للشرطة
- دليل الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية، وبدائل السَّجن للأطفال المخالفين للقانون
- دليل تنفيذي للمهنيين المتعاملين مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (منشور مشترك مع اليونيسيف والمكتب الدولي لحقوق الطفل).[11]

٢- الأدوات الخاصة بنزاهة القضاء وقدرته

٣٠- في مجال نزاهة القضاء وقدرته، نُشر التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويجري حاليا إعداد الدليل التقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته. وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٧ إلى المكتب سوف يتم تعميم هذا الدليل على الدول الأعضاء عندما يصبح جاهزا. كما وُضع عدد من الأدوات الخاصة ببلدان محددة في إطار برامج المساعدة التقنية الجاري تنفيذها حاليا.

٣- أدوات لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

٣١- في عام ١٩٩٤، وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الكتيّب المعنون معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام ("الكتاب الأزرق") لغرض تقديم لمحة عامة مركّزة عن المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، وأتاح الحصول عليه على الذين يمارسون مهام الرصد في ميدان العدالة الجنائية. وهذا الكتيّب، الذي نشر في لغات الأمم

(11) لمزيد من التفاصيل، انظر E/CN.15/2008/11.

المتحدة الرسمية الست، استعمل بنجاح في عدّة دورات تدريب للعناصر المدنية العاملة في بعثات الأمم المتحدة، مثل العناصر العاملة في موزامبيق ويوغوسلافيا السابقة.

٣٢- ويعكف المكتب حاليا على تنقيح وتحديث الكتيب بغية إدراج مجالات جديدة لم تكن مشمولة في نسخة عام ١٩٩٤، مثل مسائل النزاهة وسوء السلوك الجنسي وتقديم المساعدة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. ومن الدوافع إلى التحديث أيضا أنه وُضعت معايير جديدة في مجال العدالة الجنائية خلال الإثنتي عشرة سنة الماضية، ومن اللازم أخذها في الاعتبار. وستُعنون النسخة المنقَّحة للكتيب معايير العدالة الجنائية لاستعمال شرطة الأمم المتحدة. وقد تعاون المكتب لدى تنقيح الكتيب تعاونا وثيقا مع وحدة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام في إطار جهودهما المشتركة المتزايدة. وسيستعان بمجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية المشار إليها أعلاه لتدريب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام قبل انتشارهم.

٤- أدوات بشأن الأيدز وفيروسه في أماكن الاحتجاز

٣٣- أصدر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وثيقتي توجيهات تقنية، بالتعاون مع شركاء آخرين في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه. الوثيقة الأولى المعنونة الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعّالة، صدرت في تورونتو في عام ٢٠٠٦، خلال المؤتمر الدولي بشأن الأيدز، وتُرجمت بعد ذلك إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وكذلك إلى اللغة البرتغالية. أما الوثيقة الثانية المعنونة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أماكن الاحتجاز: مجموعة أدوات لواضعي السياسات والمديرين والموظفين، فقد أتيحت نسخة مسبقة عنها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمساعدة البلدان في بناء قدرتها على توفير ترتيبات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به وعلاجهم في السجون[12].

٥- توفير التدريب كدعم مباشر أو بالشراكة مع منظمات غير حكومية أو معاهد

٣٤- لئن كانت الأدلة تبيّن أن بناء القدرات لا يمكن أن يحالفه النجاح إلا إذا تحقق في إطار مجموعة إصلاحات أوسع ومن خلال مدارس مهنية أو جامعات أو نهوج قائمة على تدريب المدرِّبين، فإنه لوحظ أيضا أن دورات التدريب الأولية يمكن أن تستخدم كحافز

(12) انظر http://www.unodc.org/unodc/en/hiv-aids/publications.html.

للإصلاح أو لتلبية الاحتياجات العاجلة أو لتحقيق الهدفين معا (في غياب أي تدريب مهني). وينطبق هذا بوجه خاص على المجتمعات الخارجة من النزاع. ومن أجل هذا نُفّذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير دورات تدريبية في إطار برامج أوسع نطاقا لتقديم المساعدة التقنية، كما نفذت تدخلات قصيرة الأجل للاستجابة لاحتياجات عاجلة. وهكذا أجري تدريب على إدارة السجون في جوبا في السودان، وفي مجال الإفراج المشروط والإفراج رهن المراقبة في أوغندا وزامبيا وكينيا. وأجري تدريب في البيئات الخارجة من الصراع في مالاوي لصالح المساعدين شبه القانونيين من كينيا ومالاوي وأوغندا. ومعظم هذه الدورات التدريبية نفذت من خلال منظمات غير حكومية أو معاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وهذه الدورات التدريبية الرامية إلى بناء القدرات والبرامج المحلية نفّذت أيضا في مجال الأساليب البديلة لتسوية المنازعات والعدالة التصالحية في نيجيريا، بالاعتماد على الكتيّبات المذكورة أعلاه. وفي راجستان في الهند، جرى تدريب ما يزيد على ١ ٥٠٠ موظف شرطة على المهارات ما يسمّى "الليّنة غير التقنية"، وقرّرت الحكومة الاتحادية حاليا تمويل تدريب إضافي من هذا القبيل في البلد. وفي تركيا، أجري تدريب على بدائل السجن والعدالة التصالحية. واعتمد أكثر هذه الأنشطة التدريبية على الأدوات المذكورة أعلاه وكان القصد منها أن تحدث تأثيرا مضاعَفا.

رابعا- تقديم المساعدة التقنية المستديمة

٣٥- اقتصرت عدة مشاريع وبرامج منفّذة حديثا أو مستمرة على موضوع واحد، غير أن هناك عدة برامج جديدة وُضعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتضمن عددا من المجالات الأساسية لتوطيد سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية. وينطبق هذا بوجه خاص على البلدان المشتركة الحدود أو الخارجة من الصراع. فعلى سبيل المثال تضمَّن برنامج نُفذ في الجماهيرية العربية الليبية عناصر تتصل بإصلاح السجون وبقضاء الأحداث وتعزيز القدرات القضائية وإدارة ملفات القضايا. وفي بلدان مثل غينيا-بيساو وهايتي، أدّت حالة الصراع أو ما بعد انتهاء الصراع المحدّدة إلى وضع برامج تجمع بين إصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وسبل الوصول إلى العدالة وبناء القدرات المتخصّصة من أجل مواجهة الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات. وبذلت جهود لوضع البرامج وتنفيذها في كل مكان استجابة إلى المسائل المحدّدة المتصلة بالشؤون الجنسانية[13] وأوضاع الأطفال. وهناك أيضا تركيز قوي على

(13) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن العمل الذي يضطلع به المكتب فيما يتعلق بالعنف الموجّه ضد المرأة، انظر الوثيقة E/CN.15/2008/2.

المجتمعات التي هي في حالة صراع والخارجة منه والتي تمر بمرحلة انتقالية وذلك بطلب من إدارة عمليات حفظ السلام وبالتنسيق معها.

ألف- استراتيجيات من أجل تدخلات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان التي تمر بحالة صراع والخارجة منه

٣٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لعدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية في البلدان الخارجة من حالات الصراع، إلى جانب كونه شريكا نشيطا للفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وخصَّصت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وظيفة للمكتب بغية تنفيذ برنامج العمل المشترك لتعزيز سيادة القانون. وفي جنوب السودان، يجري تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع لبناء قدرات قيادية على الإدارة ضمن دائرة السجون ومعالجة ظروف السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتنسيق الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة الثانية في عام ٢٠٠٨. وفي غينيا-بيساو، يُنفّذ برنامج عنوانه مكافحة ومنع الاتجار بالمخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل الفعّالة، ٢٠٠٧-٢٠١٠، وهو برنامج يجمع بين توفير الخبرة المتخصصة في مجال التحقيق مع المتّجرين بالمخدرات ومقاضاتهم وإصدار الأحكام في حقهم وبين اتباع نهج تدريجي في إصلاح إدارة السجون وسبل الوصول إلى العدالة.

باء- نظم العدالة الجنائية الفعّالة والمتاحة للجميع

١- سبل الوصول إلى العدالة

٣٧- اعتبارا للمشاكل المستبانة في التقييمات، ركزت المشاريع في هذا المجال تركيزا شديدا على تحسين سبل الوصول إلى العدالة وذلك بتحسين التثقيف القانوني وزيادة تيسير حصول الأشخاص على المعلومات المتعلقة بقضاياهم، كما ركّزت على تقليل حالات التأخّر وتحسين آليات التظلم. كما تركّز المشاريع على تحسين المعلومات المقدمة لمرتادي المحاكم من خلال ملصقات جدارية ونشرات موزّعة ولصائق وبرامج تلفزيونية وإذاعية تعرِّف عموم الناس بحقوقهم الدستورية (مثل الحق في الإفراج بكفالة والحق في المثول أمام قاض في غضون فترة زمنية معينة من التوقيف، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على معونة قانونية والحق في الاستعانة بمحام)؛ ونشر قوانين الإجراءات؛ ومدونات قواعد السلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة. وفي نيجيريا انخفض كثيرا عدد حالات عدم المثول أمام

المحكمة بسبب الاعتقاد خطأ أن الإفراج بكفالة يستلزم دفع مبلغ نقدي أو غير ذلك من أشكال المدفوعات. وفي إندونيسيا ونيجيريا، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعات مفتوحة أتاحت لآلاف المواطنين فرصة التحاور مع ممثلي قطاع العدالة المحليين. وفي إندونيسيا، كان لإعلانات النوايا العامة الصادرة عن رئيس الشرطة وشخصيات قضائية رفيعة بشأن التصدي للفساد القضائي في إطار المشروع، وكذلك الاجتماعات المعقودة بشأن النزاهة وما تلاها من دعاية إعلامية، الفضلُ في تحفيز إنشاء مجموعة ناشطة من المعنيين بمكافحة الفساد في جنوب سومطرة.

٢- تعزيز دقة المواعيد والنوعية

٣٨- شملت التدابير الرامية إلى تعزيز دقة المواعيد والنوعية في مجال إقامة العدل إصلاحاتٍ إجرائية؛ وتزويد المحاكم بمعدات أساسية لتكنولوجيا المعلومات؛ وتدريب القضاة وأعضاءً النيابة العامة وموظفي المحاكم على إدارة تدفق القضايا وتقنيات بديلة لتسوية المنازعات وتغيير مسار إحالتها والتعامل مع الجرائم الاقتصادية المعقدة. وتوصل تقييم مستقل للمشروع النيجيري إلى أدلة مهمة على وجود مبادرات بديلة لتسوية المنازعات وإدارة تدفق القضايا وإدخال تغييرات على الإجراءات المدنية، ممّا أسفر عن تقليص عدد القضايا المتأخّرة المتراكمة وطول مدة القضايا وعدد القضايا التي تؤول إلى محاكمة، وأهم من ذلك، تخفيض عدد المدعى عليهم القابعين في السجون في انتظار المحاكمة. ووفر المكتب أيضا معدات أساسية لتعزيز الشفافية والكفاءة في المحاكم، مثل آلات ناسخة وحواسيب وآلات تسجيل إلكترونية في المحاكم. ولقي ذلك ترحيب الجهات صاحبة المصلحة، وخصوصا في نيجيريا، غير أن ضمان استمرارية الصيانة مثّل تحديا حقيقيا. ولم ترصد أي مخصصات للوازم أو الإصلاحات، رغم تشديد المكتب على ضرورة ذلك.

جيم- نزاهة ومساءلة نظام العدالة ونيل ثقة الجمهور

٣٩- ينطوي مجال العمل هذا على جانبين أساسيين. ويتعلق بُعده الأول بضرورة تعزيز الشفافية والنزاهة داخل نظام العدالة وتقليل قابلية تعرّضه للفساد. ولبلوغ هذه الغاية، يمكن النظر في الأنشطة التالية، التي يمكن تعزيز فعاليتها من خلال توفير مرشدين محليين: (أ) توفير خدمات استشارية لغرض وضع أو استعراض السياسات المتعلقة بالموارد البشرية والاختصاصات ومدونات قواعد السلوك في الجهاز القضائي؛ و(ب) التدريب على أخلاقيات المهنة ومعايير النزاهة؛ و(ج) دعم السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى تهيئة بيئة

مؤاتية لأداء المهام القضائية أداء فعّالا ومستقلا. أما البُعد الثاني فيتعلق بضرورة زيادة قدرة نظام العدالة الجنائية بوجه عام، وكذلك قدرته تحديدا على كشف حالات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والبتّ فيها. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال ما يلي: (أ) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تقنيات التحقيق المتخصّصة والتعاون عبر الحدود على كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها؛ و(ب) تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الفساد وتطبيق التشريعات المحلية لكفالة البتّ في قضايا الفساد بفعالية وكفاءة. ويمكن أن تستفيد الأنشطة في هذا المجال من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي والتعليقات الصادرة عليها، ودليل التدريب على أخلاقيات مهنة القضاء، ومشروع دليل الأمم المتحدة بشأن تدابير عملية لمكافحة الفساد للمدّعين العامين والمحققين. ويعكف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على وضع أداة حاسوبية للتدريب على أخلاقيات مهنة القضاء، إسهاما منه في بلوغ الغايات المنشودة في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن تعزيز نظام العدالة الجنائية سيكون مهمة طويلة الأمد يشترك في تنفيذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويجب أن تحظى المساعدة في هذا الميدان بالاهتمام المناسب على وجه الاستعجال، لأنها سوف تتطلب استثمارا كبيرا ومستمرا على مدى فترات طويلة من الزمن. وترتبط المسألة مباشرة بضرورة توطيد نظام العدالة الجنائية وتوسيع نطاق إدراك وقبول أهميته باعتباره دعامة من دعائم سيادة القانون ومن ثَم قضية أساسية من قضايا التنمية.

دال- إصلاح السجون وتوفير بدائل السَّجن الصالحة للاستمرار

١- التركيز الخاص على أفريقيا

٤٠- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٦ إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا، في السجون؛ ومواصلة التعاون مع الشركاء المعنيين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون، ووضع برنامج للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال

إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، بناء على الالتزامات التي قُطعت في اجتماع المائدة المستديرة في أبوجا الخاص بأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٤١- وتجلى اهتمام الدول الأفريقية بهذه المسائل من جديد في اعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وطلبت خطة العمل بوجه خاص إلى الدول الأعضاء إنشاء مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة والنظر في اتخاذ تدابير غير احتجازية، عند الاقتضاء، بهدف إعادة تأهيل الجُناة، وخصوصا مرتكبي جرائم المخدرات، والجانحين الشباب والأطفال المخالفين للقانون، وكذلك التركيز على بدائل السجن المستندة إلى أفضل الممارسات.

٤٢- وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وُضع عدد من البرامج للتصدي للمشاكل التي تواجه كثيرا من نظم السجون في أفريقيا، بما في ذلك اكتظاظ السجون والإفراط في تطبيق الاحتجاز قبل المحاكمة وعدم الفصل بين السجناء، والمشاكل الصحية، وبخاصة الأيدز وفيروسه. وكثيرا ما يتَّبع نهج إقليمي في وضع البرامج وتبادل الدروس المستفادة. واستهدفت المشاريع عادة تحسين نظم إدارة القضايا والملفات داخل نظام العدالة الجنائية بغية تقصير مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وتقليل تكرار تطبيقه؛ والأخذ ببدائل عن السجن تكون فعّالة من حيث التكلفة ومستندة في الوقت نفسه إلى ممارسات جيدة إقليمية؛ وتحسين نوعية إدارة السجون وموظفيها ودوائر الإفراج رهن المراقبة عن طريق تنفيذ تدابير لبناء القدرات مثل التدريب؛ والأخذ بمخططات للمعونة القانونية تتناسب مع الوضع في أفريقيا، كأن يُستعان مثلا بالمساعدين شبه القانونيين داخل السجون و/أو مراكز الشرطة. وتبيّن أن للمساعدين شبه القانونيين أثرا حافزا في زيادة المساءلة في نظام السجون، وكذلك في تحسين إدارة القضايا ودقة مواعيد الإجراءات في نظام العدالة الجنائية. وبذلك تتعزز حماية حقوق الإنسان لأضعف الفئات.

٤٣- ووضع مشروع إقليمي بشأن تحسين إدارة السجون وأحوالها في أفريقيا واستنباط بدائل عن السجن صالحة للاستمرار؛ ومع أن نيجيريا تعهدت بدعم المشروع، لا يزال هناك نقص كبير في الموارد. وبدأ تنفيذ مشروعين رئيسيين مخصصين لبلدان معيّنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين وُضعت مشاريع أخرى وأُعلنت تعهدات في بعض الحالات.

٤٤- يتبع المشروع المنفّذ في جنوب السودان نهجا ثلاثي الأركان لدعم عملية إصلاح السجون ويساعد في استيفاء ثلاثة شروط أولية رئيسية للإصلاح المستدام وهي: (أ) تطوير القدرة على إدارة البيانات المتعلقة بالسجناء؛ و(ب) كفالة تمتع الموارد البشرية والقيادات

الإدارية داخل جهاز السجون بالمهارات والمعارف لإدارة عملية التغيير؛ و(ج) المساعدة في وضع إطار تشريعي وسياساتي شامل وقوي تتولى جهات محلية زمام أمره. وستُنفّذ مجموعة أولية من الأنشطة على مدى فترة سبعة أشهر سيجري خلالها تحديد قائمة من الأهداف الطويلة الأمد للمرحلة المقبلة.

٤٥- ويتضمن مشروع يُنفّذ في الجماهيرية العربية الليبية لدعم عملية إصلاح العدالة الجنائية عنصرا يتعلق بتحسين إدارة القضايا وتقليل عدد السجناء غير المحكوم عليهم من خلال تحسين سبل الوصول إلى التمثيل القانوني.

٤٦- ووُضع مشروع بشأن تحسين إدارة السجون وأحوالها في بوروندي واستنباط بدائل عن السجن في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن حقوق الإنسان والعدالة في بوروندي، وكان من المزمع أن ينفّذ من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. ويتضمّن المشروع العناصرَ التالية: برنامجا يقدّم المساعدون شبه القانونيين في إطاره المعونة القانونية في السجون وفي زنزانات الاحتجاز لدى الشرطة؛ ونظاما وطنيا مناسبا لإدارة بيانات السجون والملفات؛ وتطوير قدرات مديري السجون وموظفيها؛ والمساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لإصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الجديدة بشأن البدائل الواردة في قانون العقوبات، ومع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال؛ والوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به وعلاجهم ومساندتهم في بيئات السجون.

٤٧- ووُضعت مشاريع مماثلة لصالح ليبريا بشأن الوصول إلى العدالة والمعونة القانونية وفي غينيا-بيساو، كما سبق بيانه في الفقرة ٣٦ أعلاه. ووُضع مشروع لتحديث نظام إدارة ملفات المحتجزين في السجون ليكون منهاج عمل لتحديث قطاع السجون.

٤٨- وشهد برنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في بيئات السجون في أفريقيا، تطورا هائلا في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. واستحدثت في عام ٢٠٠٧ وظيفة المستشار الإقليمي لعموم أفريقيا المعني بفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون بهدف إنشاء شبكة لمديري السجون ومديري البرامج الوطنية المعنيّة بالأيدز في جميع أرجاء القارة. وفيما يتعلق بالدعوة إلى مناصرة تحسين توفير المعلومات بشأن الحالات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، نشر المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ورقة عنوانها "فيروس نقص

المناعة البشرية والسجون في أفريقيا جنوب الصحراء: فرص لاتخاذ إجراءات". وأُجريت دراسات استقصائية للمعارف والمواقف والممارسات في بيئات السجون في كل من جنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وكينيا ومصر والمغرب. وجرت مشاورة إقليمية لبلدان شرق أفريقيا وجنوبها في كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ووضع ثلاثة وسبعون ممثلا عن وزارات العدل وإدارات السجون ووزارات الصحة والمجتمع المدني والمجالس الوطنية المعنيّة بالأيدز في ١٢ بلدا خرائط طريق نحو وضع وتنفيذ برامج شاملة بشأن فيروس الأيدز في بيئات السجون ولدى متعاطي المخدرات بالحقن في كل بلد. ويجري إقرار الاستراتيجيات الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في جنوب أفريقيا وزامبيا.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٧، بُدئ في تنفيذ مشروعين إقليميين هامين. يشمل البرنامج الأول المتعلق بزيادة فرص حصول متعاطي المخدرات والمصابين بالأيدز وفيروسه على خدمات الوقاية والرعاية في السجون، بلدانا في الشرق الأوسط إضافة إلى مصر والمغرب في شمال أفريقيا. أما البرنامج الثاني المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به وعلاجهم ومساندتهم في بيئات السجون فيشمل أربعة بلدان في أفريقيا الجنوبية، وهي زامبيا وسوازيلند وموزامبيق وناميبيا. وعلى نطاق أضيق، ينفذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الرأس الأخضر وكينيا مشاريع للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به تتضمن عنصرا خاصا بالسجون.

٢- إصلاح نظام العقوبات في مناطق أخرى

٥٠- نفَّذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مشاريع للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به في كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإستونيا وأوزبكستان وتركمانستان ورومانيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكينيا ولاتفيا وليتوانيا والهند، واستهلّ مشاريع جديدة في الشرق الأوسط (الأردن ولبنان ومصر والمغرب).

٥١- وشُرع في إنشاء شبكتين في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا تشمل كل منهما سلطات السجون إلى جانب السلطات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية. كما أن كازاخستان بصدد إقرار استراتيجية وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون.

٥٢- وفي لبنان يجري تنفيذ مشروع لإصلاح السجون يستفيد من النتائج التي تحقّقت من المشاريع المتعلقة بقضاء الأحداث. ويهدف المشروع إلى توسيع نطاق المساعدة التقنية التي

يقدّمها المكتب في لبنان في مجال إصلاح نظام العقوبات، ويساعد وزارة العدل في تطوير نظامها المتعلق بالعقوبات. وستشمل هذه المساعدة وضع بدائل عن السجن مثل الإفراج المبكّر والإفراج رهن المراقبة؛ وتقديم المساعدة إلى إدارة السجون وبناء قدرتها؛ وتيسير وضع برامج لصالح السجناء؛ وتدريب إدارة السجون وموظفيها. ويجري إعداد مشروع أكبر للمرحلة المقبلة. وفي جمهورية إيران الإسلامية استمر تنفيذ مشاريع متعلقة بالسجون خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي أفغانستان وضعت مشاريع متابعة في أعقاب تقييم ثلاثة مشاريع رئيسية بشأن إصلاح العدالة الجنائية وإصلاح نظام العقوبات وقضاء الأحداث. ونفِّذت مشاريع بشأن توسيع نطاق إصلاح نظام السجون ليشمل الأقاليم وتهيئة فرص لمرحلة ما بعد الإفراج لصالح السجينات من النساء والفتيات. وخلال المرحلة المقبلة من هذه المشاريع، جرى توسيع نطاق التنفيذ ليشمل الأقاليم.[14] وفي أوروغواي، يساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الحكومة في إصلاح نظام السجون في بلدها، بطرق عّدة ومنها وضع عقوبات غير احتجازية.

هاء- توفير العدالة للأطفال

٥٣- في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أجريت ثلاثة تقييمات مستقلة مواضيعية لبرامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال قضاء الأحداث، وذلك في أفغانستان والأردن ولبنان. وقدّم من قبلُ تقرير عن نتائج التقييم الذي أجري في لبنان، ولا سيما الدروس المستفادة من حيث تولي جهات وطنية زمام أمور التنفيذ والاستدامة. وفي الأردن انتهى التقييم إلى أن البرنامج كان لازما وجاء في الوقت المناسب، لأن الحكومة كانت مستعدة وراغبة في التركيز على قضاء الأحداث وكانت المساعي جارية من قبلُ على قدم وساق من أجل تحقيق اتساق التشريعات مع المعايير الدولية. وضمّ المشروع جميع الإدارات الحكومية المختلفة والوكالات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وسلّط الضوء على العراقيل التي تعيق التعاون، واستبان الحاجة إلى إنشاء شبكة اتصالات للحفاظ على الصلات التي أقيمت مبدئيا. ومكّن من إذكاء الوعي بضرورة تعاون جميع الوكالات بما يخدم مصالح الأطفال على أفضل وجه. وحسّن البرنامج صورة قضاء الأحداث، وأثبت قبول الحاجة إلى محاكم متخصصة وموظفين متخصصين في تخصصات شتى (قضاة ومرشدون اجتماعيون وموظفو مراقبة سلوك المفرج عنهم وأفراد الشرطة). وخلص التقييم كذلك إلى أن البرنامج أفاد على

(14) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة E/CN.15/2008/2.

نحو مباشر الشباب المخالفين للقانون من خلال نوعية برامج إعادة التأهيل المستحدثة وأعمال البناء المضطلع بها في مختلف المراكز والتجهيز الآلي لبعض جوانب محكمة الأحداث في عمّان، وتركيب معدات سمعية بصرية في المحكمة الابتدائية في الزرقاء، التي ستوفر حماية لا تقتصر على الأحداث المخالفين للقانون فحسب، بل ستشمل أيضا الأطفال المعرضين للمخاطر. ومن الدروس المستخلصة أنه ينبغي في الحالات التي تحدث فيها فترات تأخر طويلة بين وضع المشاريع وتنفيذها، أن تكون أي عملية لإعادة تقييم الحاجة وافيةً ومفصّلة، كما ينبغي أن تشمل التشاور الكامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. كما ينبغي بذل قصارى الجهد لكفالة قبول جميع الجهات صاحبة المصلحة تولّي زمام المشروع والتزامها به. وينبغي أن تحدد وثائق المشروع بوضوح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع الجهات صاحبة المصلحة.

٥٤- وفي أفغانستان أبرز التقييم الدور الريادي الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في التنسيق مع الأطراف الفاعلة الأخرى في البلد، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وخلص التقييم كذلك إلى أن إنشاء وسير عمل الإدارة المعنية بشؤون إدارة قضاء الأحداث وتوفير حيّز مناسب لمحكمة الشباب في كابل من أجل إعداد وعقد الجلسات سيعود على نظام قضاء الأحداث في أفغانستان بفوائد دائمة.

٥٥- وفي لبنان شملت نتائج المشروع المتعلق بعدالة الأحداث والأطفال الضحايا إنشاء موقع شبكي لعدالة الأحداث[15] داخل وزارة العدل، مكّن من زيادة الوضوح من حيث الوقاية والإجراءات وعملية إعادة التأهيل والبرامج. ونفذ برنامج للخدمة المجتمعية بمشاركة الآباء بنشاط في عملية إعادة تأهيل الأحداث من خلال "عقد تربوي" يبيّن الدور والمسؤولية فيما يخصّ كل شريك (المحكمة والأطفال والآباء). ونجح البرنامج أيضا بمختلف المقاييس في تخفيف وصمة العار التي تُلصق بالاحتجاز.

٥٦- ونظرا لكمّ المعارف والخبرات البالغة الأهمية التي اكتسبت في مجال توفير العدالة للأطفال من خلال تنفيذ المشاريع المبيّنة أعلاه (إضافة إلى مشروع قيد التنفيذ في مصر)، عُقد منتدى إقليمي حضره ١٤ بلدا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ برعاية وزارتي العدل المصرية واللبنانية. وصاغت البلدان خطة عمل وطنية تركّز على خمسة أهداف رئيسية - الإصلاح التشريعي والإصلاح المؤسسي والتدريب وإذكاء الوعي وحماية الأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال ضحايا الجرائم - وأشارت إلى الأنشطة المتعلقة بهذا المجال والشركاء ذوي الصلة. وكان من نتائج المنتدى إيفادُ بعثة تقييم إلى اليمن بناء على طلب وزارة العدل في هذا البلد.

(15) عنوانه على الإنترنت كما يلي: http://ahdath.justice.gov.lb.

٥٧- ووُضعت مشاريع إضافية لصالح بوروندي والجمهورية العربية السورية، ويجري إعداد مشروع مشترك مع اليونسيف لصالح إندونيسيا وأوزبكستان. وكما سبق بيانه في الفقرة ٣٥، غالبا ما تتضمن برامج العدالة الجنائية الأوسع نطاقا، عنصرا خاصا بقضاء الأحداث أو الأطفال الضحايا أو بهذين المجالين معا.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة قوية في حافظة مشاريع المساعدة التقنية المقدّمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال نزاهة القضاء وإصلاح العدالة الجنائية. ووفّر تنفيذ عدد من المشاريع والبرامج أدلة إضافية على ما يلي:

(أ) تعتمد المساعدة التقنية في مجالات إصلاح العدالة والنزاهة على تولي الجهات الوطنية زمام الأمر من خلال تدخلات طويلة الأمد؛

(ب) لا يكفي تعزيز جانب واحد فقط من النظام أو مؤسسة واحدة من مؤسساته، كما تبيّن عدم استدامة المبادرات الإصلاحية التي تجعل نصب عينها جانبا واحدا فقط؛

(ج) في مجال النزاهة والمساءلة، من الضروري أيضا معالجة جهازي إنفاذ القوانين والادعاء وذلك دعماً للجهود الرامية إلى تعزيز نزاهة القضاء؛

(د) يمكن أن تؤثّر التدخّلات المتعلقة بالجوانب التقنية أو الإدارية مثل إدارة القضايا تأثيرا كبيرا في كفاءة نُظم العدالة وحقوق الإنسان للسجناء؛

(هـ) إجراء التقييمات وجمع المعلومات عنصران أساسيان في هذه البرامج؛

(و) يتزايد طلب الدول الأعضاء ووكالات أخرى على السواء على الخبرة الفنية التي يتمتع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمهام المنوطة به، بما في ذلك في البيئات الخارجة من حالات الصراع؛ ومن ثم سيستمر تنامي حافظة مشاريع المساعدة التقنية.

٥٩- واعتبارا للاستنتاجات الواردة أعلاه، لعلّ اللجنة تودّ أن توصي بما يلي:

(أ) أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجالات '١' سبل الوصول إلى العدالة وإصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وتسوية المنازعات بوسائل بديلة والعدالة غير الرسمية، والعدالة للأطفال، ومراعاة الشؤون الجنسانية في نظام العدالة الجنائية، وبدائل السجن ومساندة الضحايا؛ و'٢' نزاهة قطاع العدالة، بما في ذلك نزاهة القضاء، والنزاهة في النيابة العامة والرقابة على

الشرطة ومساءلتها؛ و'٣' توفير الأمن الحضري ومنع جرائم الشباب، بما في ذلك استراتيجيات مكافحة العصابات، وضبط الأمن في المجتمعات المحلية، وتعزيز السلطات المركزية المعنية بمنع الجرائم والاستراتيجيات القائمة في هذا المجال؛

(ب) أن تقدم الدول الأعضاء الدعم لهذه البرامج المتكاملة المتعلقة بالعدالة والنزاهة، ولا سيما البرامج المبيّنة في هذا التقرير في الدول الخارجة من الصراع والدول التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهوده من أجل الانخراط في بعثات حفظ السلام والبعثات المشتركة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق طائفة متنوعة من الاستراتيجيات، بما في ذلك من خلال تخصيص وظائف للمكتب من مصادر أخرى للميزانية.